

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية

ليونارد موسيس

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2017/033

حكم بتاريخ 5 سبتمبر 2023

إعلان

1. لا أوافق على الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة في حكمها المشار إليه أعلاه والأسباب الواردة بشأن عدم قبول العريضة على أساس أنها لم تقدم خلال مدة زمنية معقولة.
2. قررت كتابة هذا الإعلان الذي ما هو إلا تكرار طفيف لإعلاناتي فيما يتعلق بنفس المسألة في أحكام سابقة (على سبيل المثال، الحكم الصادر بتاريخ 2022/03/25 في القضية رقم 2017/036)، حيث كان موقفي بأن المحكمة كانت ملزمة بالإعلان عن قبول العريضة بناءً على نفس العناصر التي استندت إليها لرفضها وعلى عناصر أخرى لم تطرحها والتي تعد من اجتهاداتها القضائية.
3. في الواقع، في حكمها في قضية "ورثة المرحوم نوربرت زونغو وآخرين" ضد "بوركيينا فاسو" الذي صدر في 2013/06/21، بشأن الدفوع الابتدائية وبالنسبة للمدة الزمنية المعقولة لرفع الدعوى، حيث أعلنت المحكمة صراحة أن "مدى معقولية المدة الزمنية لرفع الدعوى يعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية ويجب تقديرها بحسب كل حالة على حدة".
4. وقد طبقت المحكمة مبدأ "حالة بحالة" في العديد من القضايا فيما يتعلق بمهلة رفع الدعوى، ومنها قضية ساديك ماروي كيسانسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة" بتاريخ 2 ديسمبر 2022، حيث أعلنت المحكمة أن الدفع الذي رفعتة الدولة المدعي عليها بشأن معقولية المدة الزمنية لرفع الدعوى مرفوض لسبب بسيط وهو أن المدعي كان معتقلاً ولم يكن له من يمثله أمام المحاكم الوطنية ولا أمام هذه المحكمة (الفقرتان 51 و52)، وبالتالي اعتبرت الـ 16 شهراً مدة معقولة.

5. وفي الحكم المعني بهذا الإعلان، يتبين من الوقائع التي لا يعترض عليها أحد أن المدعي قد حُكم عليه بالسجن لمدة 30 عامًا مع تنفيذ عقوبة الجلد 12 جلدة وتم سجنه بعد إدانته بجريمة الاغتصاب بقرار نهائي صدر في 7 مارس 2005".

6. يتبين من القرارات التي صدرت عن المحاكم الوطنية أن المدعي لم يكن ممثلًا طوال مدة إجراءات المحاكمة حتى تأكدت إدانته نهائيًا، وبصرف النظر عن ذلك، لم يكن ممثلًا أمام هذه المحكمة أيضًا. وقد اعتبرت هذه المحكمة هذه الوقائع في حد ذاتها في العديد من الأحكام تشكل انتهاكاً، ونظرًا لخطورة التهم وشدة العقوبة، كان للمدعي الحق في أن يعين له محام تلقائيًا (الحكم في قضية ديوكليس وليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، بتاريخ 2018/09/21 على سبيل المثال).

7. ما يحزنني فيما يتعلق بثبات الاجتهادات القضائية للمحكمة هو أنه في بعض الأحكام تعتبر أن "الوضع الشخصي للمدعين"، خاصة حقيقة أنهم ليسوا مختصين في القانون وفقراء ومحتجزين، مما يعد أسبابًا كافية لمنح آجال زمنية أطول باعتبارها آجالًا معقولة للجوء إلى هذه المحكمة مثل (4 سنوات و8 أشهر و4 أيام في قضية ثوبياس مانغو ضد جمهورية تنزانيا حكم بتاريخ 11 مايو 2018) و(5 سنوات وشهر واحد و12 يومًا في قضية كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة).

8. في أحكام أخرى، بما في ذلك القرار موضوع الإعلان الحالي في الفقرتين 53 و54، تصرح المحكمة بالعكس، حيث على الرغم من توفر العناصر المذكورة أعلاه، أعلنت المحكمة أنه يجب على المدعي أن يوضح لماذا لم يقدم عريضته في مدة أقصر، على سبيل المثال (5 سنوات و11 شهرًا في قضية حمد محمد ليامباكا ضد جمهورية تنزانيا حكم بتاريخ 2020/09/25) (5 سنوات و4 أشهر في قضية جودفريد أنتوني والآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة).

9. في أي من هذه الأحكام السابقة، لم تبين المحكمة ما كانت تتوقعه أكثر من المدعي المعتقل والذي تم تقييد حركته وأدين بعقوبة ثقيلة بدون تمثيل قانوني. وقد نتج عن ذلك وضع جعل هذه المحكمة تتناقض في تبريرها، في تحديد معقولية المدة الزمنية في دعاوى رفعت في آجال زمنية أطول أو أقصر في قضايا تشترك فيها نفس الدولة المدعي عليها!

10. إذا كان على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن هناك مدعيًا ليس له تمثيل قانوني، خاصة بالنسبة للمدعين المعتقلين والمحكوم عليهم بعقوبات ثقيلة، فإن العلم بوجود المحكمة أيضًا عنصر مهم يجب أن يكون أساسًا لتقييم معقولية المدة الزمنية.

11. في الواقع، وضعت المحكمة هذا العنصر في الاعتبار في بعض الأحكام معلنةً أن المدعي المعتقل كان مقيداً في حركته ولم تكن لديه إمكانية الوصول الي المعلومات، وبالتالي، لم يكن على دراية بوجود المحكمة (الحكم في قضية توبياس مانجو والحكم في قضية أميري رمضانى المذكورة أعلاه والحكم في قضية كريستوفر جوناس بتاريخ 28/09/2017).

12. و مع ذلك، في أحكام أخرى، وضد نفس الدولة المدعي عليها، تتعلق بمدعين معتقلين ، لم تأخذ المحكمة هذه العناصر في الاعتبار كما هو الوضع في القرار موضوع هذا الإعلان.

السبب في ذلك أنه، وعلى الرغم من أن المحكمة أعلنت في الفقرة 49 من القرار أنه يجب أن تعتبر أن التاريخ الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار لتقييم معقولية المدة الزمنية هو 29 مارس 2010، وهو تاريخ إيداع الدولة المدعي عليها لإعلانها، إلا أنها لم تأخذ في الاعتبار الفترة من 2010 إلى 2013 حيث كانت المحكمة في مراحلها الأولى ولذلك لم يتمكن الأفراد من العلم بوجودها بشكل كاف.

واستنتجت المحكمة في الفقرة 53 من القرار أن رفع عريضة الدعوى بعد مضي 7 سنوات 6 أشهر و22 يوماً من استفاد سبل الانتصاف المحلية لا يشكل مدة معقولة بالمعنى الوارد في المادة 56(6) من الميثاق والمادة 50 (د) من النظام الداخلي.

13. إن تاريخ إيداع الاعلان والفترة الزمنية التي تفصل بينه وبين آخر حكم صدر عن الجهات القضائية الوطنية ثم تاريخ تقديم العريضة لدى المحكمة هي العناصر التي استندت إليها المحكمة، في العديد من الأحكام، لتقليص الفترة الزمنية الطويلة، حيث اعتبرتھا "عنصرًا يُثبت جهل المدعي بالمحكمة، حيث أن المحكمة كانت في بدايات نشاطها".

14. في حكمها في قضيتي توبياس مانجو وأميري رمضانى، من بين آخرين، أعلنت المحكمة بوضوح أنه بين تاريخ إيداع الاعلان في عام 2010 وتاريخ الحكم الأخير الذي أصدرته المحاكم الوطنية في عام 2013، كانت المحكمة لا تزال في بداية نشاطها. ولذلك فقد استغرق الأمر وقتاً من المدعي ليعرف بوجود المحكمة وإجراءات رفع الدعوى أمامها (الحكم في قضية توبياس الصادر بتاريخ 11 مايو 2018، الفقرة 55 والحكم في قضية أميري رمضانى بتاريخ 11 مايو 2018، الفقرة 50).

15. في القضية الحالية ، أصدرت المحكمة العليا قرارها في 7 مارس 2005، مما يجعل الاجتهادات القضائية المذكورة أعلاه قابلة للتطبيق، خاصة مع وجود نفس الدولة المدعي عليها، وبالتالي إيداع الاعلان في عام 2010. ومن ثم بين سنتي 2010 و2013، لم يكن المدعي على علم بوجود

المحكمة، ومن هنا يأتي تبرير ضرورة تخفيض الفترة لثلاث سنوات وهي التي استغرقها المدعي لرفع دعواه أمام المحكمة في يوليو 2017، مما يعني انه قد استغرق 4 سنوات ليرفع دعواه أمام المحكمة. وسبع سنوات كما خلصت إليه المحكمة.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (6)56 من الميثاق، والتي أعيد صياغتها بشكل مشابه في المادة 50 من النظام الداخلي، ثابت بوضوح على أن المهلة المعقولة تبدأ "من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة كبدائية لحساب مهلة اللجوء إليها".

يتضح من السجلات أن المدعي تقدم بطلب لتمديد المهلة في 7 سبتمبر 2015 لإيداع طلب لمراجعة الحكم بالإدانة أمام محكمة الاستئناف والذي تم رفضه في 22 سبتمبر 2017، أي قبل شهر من إيداع عريضة افتتاح الدعوى أمام هذه المحكمة.

وفي الفقرة 55 من القرار ، قامت المحكمة باتخاذ دور المحكمة الوطنية لتحكم في مدى مقبولية طلب تمديد المهلة من عدمه، على الرغم من أنه في المحكمة الوطنية صدر القرار برفض الطلب.

في رأبي، ما كان يجب على المحكمة أن تعيد النقاش بشأن قبول الطلب وإنما كان عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بشأن الموضوع لكي تضمنه في الاطار الزمني بقبوله أو رفضه.

16. وفي قضية مروة كيساسي المذكورة أعلاه ضد نفس الدولة المدعى عليها (الفقرة 52 من الحكم المذكور)، أعلنت المحكمة أن "[...] أن يكون مقدم الطلب قد سجن ولم يكن له تمثيل قانوني أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية ويمثل نفسه أمام هذه المحكمة. والجدير بالذكر أن وقائع القضية حدثت بين عامي 2007 و2013 ، أي في السنوات الأولى من عمل المحكمة عندما لم يكن من الضروري افتراض أن أفراد الجمهور العام ، ناهيك عن الأشخاص في حالة المدعي في هذه القضية ، لديهم وعي كاف بالمتطلبات التي تحكم الإجراءات 14 أمام هذه المحكمة. وأخيراً، أودعت الدولة المدعى عليها إعلانها في عام 2010. وفي مثل هذه الظروف، ترى هذه المحكمة أن الفترة الزمنية التي استغرقها مقدم الطلب لرفع الدعوى ينبغي اعتبارها معقولة".

17. وبتطبيق هذا الاستنتاج في حكم ماروا على الحكم موضوع هذا الإعلان كان من شأنه أن يكون عادلاً ومنطقياً وكان سيؤدي إلى إعلان قبول الطلب ، لأنه يستجيب لنفس الوقائع والعناصر منذ أن كان مقدم الطلب مسجوناً ، بعد أن حكم عليه بعقوبة مشددة ، دون تمثيل قانوني في جميع مراحل الإجراءات.

18. هذا الوضع يوحي لي أنه ينبغي للمحكمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بنفس الدولة المدعى عليها والمدعين المسجونين المحكوم عليهم بعقوبات شديدة، أن تضع جميع العناصر التي من شأنها أن تؤدي إلى إعلان قبول الطلب أو عدم قبوله، بدلا من أن تكون انتقائية من شأنها أن تجعل أسباب القرار سريعة دون مبالغة، وتضع قراء أحكام المحكمة والمدعون من نفس الدولة المدعى عليها عاجزون تماما عن فهم سبب هذه الانتقائية وبالتالي قرارات المحكمة.

القاضية شفيقة بن صاولة



حرر في أروشا في هذا اليوم الخامس من سبتمبر من العام الفين وثلاثة وعشرين، وتكون الحجية للنص باللغة الفرنسية

